مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الآليات القانونية الضامنة نزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر 01/21

Legal mechanisms that guarantee the integrity of the electoral process Under the legislative order 01/21

بن عربية رقية [1]*، شريط وليد [2]

[1] جامعة البليدة 2 ، (الجزائر)، bnrbytr@gmail.com

[2] جامعة البليدة 2 ،(الجزائر)، Walid.cheriet@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/04	تاريخ القبول: 2022/08/14.	تاريخ النشر: 2022/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تسعى المنظومتان الدستورية و القانونية الجزائرية إلى تحقيق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية من خلال وجود آليات ضامنة لتلك النزاهة ، و من أهم تلك الآليات التي نص عليها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات و التعديل الدستوري 2020 وجود هيئة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية اعلان النتائج المؤقتة تمارس مهامها بشفافية و حياد ، كما نص على ضمانة ثانية و المتمثلة في آليات الطعن في قرارات هذه الأخيرة كدعامة لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية .

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؛ العملية الانتخابية ؛ النتائج المؤقتة ؛آليات الطعن.

Abstract :

The Algérien constitutional system seeks to achieve the integrity and transparency of the electoral process through the presence of mechanisms which guarantee that integrity, and among the most important of those mechanisms stipulated in Ordinance 21-01 containing the Organic Law in Elections and the Constitutional Amendment 2020 is the presence of an independent body represented by the Independent National Electoral Authority that oversees The electoral process, from its beginning until the announcement of the interim results, carries out its tasks with transparency and impartiality. It also stipulates a second guarantee represented in the mechanisms of appealing the decisions of the latter to confirm and prove the integrity and transparency of the electoral process.

Keywords: Independent National Electoral Authority; the electoral process ; Interim results; Appeal mechanisms.

مقدّمة:

تقوم الأنظمة الدستورية الحديثة على الانتخاب الذي يعد دعامة أساسية لتكريس الديمقراطية و لضمان انتقال سلمي للسلطة، لذا عملت النظم الانتخابية المختلفة في العالم على تنظيم العملية الانتخابية تنظيما دقيقا حتى تكون نتائج معبرة بالفعل عن إرادة الشعب الحقيقية و بعيدة عن أي تشويه أو تحريف أو تزوير[1] .

إن تحقيق هذه الغاية يتطلب إحاطة هذه العملية بالعديد من الضمانات القانونية و السياسية الكافية ، وتعتبر الرقابة على العملية الانتخابية من أهم الضمانات حيث تعددت صورها بين رقابة دولية و رقابة داخلية .

و الجزائر منذ تبنيها للتعددية الحزبية خلال دستور 1989 كان الإشراف على العملية الانتخابية من مهام الوزارة الداخلية ، و مع هبوب رياح التغيير التي شهدت العالم ، وتوالي ضغوط المعارضة ومختلف الفعاليات الأخرى انشئت هيئات كلفت في مجملها برقابة العملية الانتخابية إلى جانب الإدارة ، و كانت النواة الأولى هي احداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 1995[2] ، ثم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2012 [3]، ثم تلتها الهيئة الدستورية الدائمة و المتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016[4].

أخيرا في سابقة هي الأولى من نوعها في الجزائر استحدث المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستقلة سياسيا و اداريا و ماليا تناط بها ادارة العملية الانتخابية كلية بموجب القانون العضوي 07/19 ، و جاء دستور 2020 و القانون العضوي 01/21 للانتخابات لتأكيد دورها الرقابي على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية اعلان النتائج الأولية ، وإبعاد الإدارة كلية عن إدارة العملية الانتخابية .

كما منح ضمانة أخرى و المتمثلة في القضاء ، حيث يعتبر حماية قانونية كاملة توفر الحق في التوجه للقضاء بمرونة ودون تشدد أو تحجج بأي عارض للنظر و فحص القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة المتعلقة بالعملية الانتخابية ، و قد تجسد ذلك من خلال هيئتان تتسم بالاستقلالية و الحياد و هما القضاء العادي والدستوري .

و عليه و بعد هذا العرض نطرح الاشكالية التالية : فيما تتمثل الآليات القانونية الضامنة نزاهة العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 01/21 ، و ما مدى نجاعتها في تكريس الشفافية و نزاهة العملية الانتخابية ؟.

للإجابة على هذه الاشكالية نقسيم الورقة البحثية إلى محورين :

المحور الأول الموسوم ب : السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات كضمان لحياد ونزاهة العملية الانتخابية و المحور الثاني : آلية الطعن دعامة لنزاهة العملية الانتخابية .

المحور الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمان لحياد ونزاهة العملية الانتخابية

ابتعدت الادارة في الجزائر كليا عن التدخل في العملية الانتخابية أو بالأحرى أجبرت عن التنازل على تنظيم الانتخابات ،وهذا بعد انشاء سلطة وطنية مستقلة تختص بتحضير و تنظيم و تسيير العملية الانتخابات ، كضمانة للحياد و مؤشر للنزاهة و الشفافية ، نتولى من خلال هذا المبحث إلى التعرف على السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات من خلال التطرق إلى نشأتها و تشكيلتها وصلاحياتها .

أولا : نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد مرت الجزائر بأزمة سياسية عميقة تجلت في حراك شعبي سلمي عم كامل التراب الوطني في 22 فيفري 2019 ، للمطالبة بالقطيعة مع السلطة القائمة انذاك و بتغيير جذري لنظام الحكم .

حيث رفعت فيه مختلف الشرائح الاجتماعية و الأطياف المشكلة له مجموعة من المطالب التي تصب جلها في مطلب أساسي يتعلق بتغيير نظام الحكم و نمطه و القضاء على المنظومة الفاسدة ، وضرورة المرور إلى نظام حكم الشعب من خلال الهيئات و المؤسسات التي ينتخبها بكل ديمقراطية و بصفة دورية من خلال انتخابات حرة ونزيهة و شفافة ترعاها هيئة مستقلة حقيقية تدير العملية الانتخابية ككل ، و جراء ذلك تم انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يختار أعضاءها عن طريق آلية الانتخاب لتحقيق النزاهة و تكريس الديمقراطية و هذا بموجب القانون العضوي رقم 19-07 ، الذي صدق عليه نواب البرلمان بغرفتيه ، لتتحول بموجبه كل صلاحيات السلطات الادارية في مجال الانتخاب إلى سلطة مستقلة مكلفة بالانتخاب مهمتها تنظيم العملية الانتخابية والاشراف عليها و مراقبتها بداء من استدعاء الهيئة الناخبة و صولا إلى الاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات ، مما يفهم منه أن مصطلح "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " التي انشأت بموجب القانون العضوي 16-11 قد تم استبعادها تماما ومن ثم لم يعد موجود من الناحية القانونية ، لكن بالرغم من انهاء مهام اعضائها وإلغاء قانونها العضوي ضمنيا ،كان لا بد من إلغاءها دستوريا مادامت انشئت بموجب نص دستوري طبقا لقاعدة توازي الأشكال ،و هو ما كرسه فعلا التعديل الدستوري 2020[5] ، و يليه تعديل نظامها القانوني 19-07 ودمجه ضمن قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 21-01.

حيث نص المؤسس الدستوري في المواده من (200)إلى (203) أن السلطة المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة ، يعين رئيس الجمهورية رئيسها و أعضاءها غير المتحزبين لعهدة واحده مدتها 06 سنوات ، و تتولى مهمة تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية في شفافية و حياد وعدم تحيز .

ثانيا : تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتشكل السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات طبقا للقانون العضوي 21-01 من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة ، و جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة[6] المعين من قبل رئيس الجمهورية ، الممثل و الناطق الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية .

كما يتشكل المجلس من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضوا واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، لعهدة مدتها ست 6 سنوات غير قابلة للتجديد ، و بعد تنصيبه فورا يعد المجلس نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة ومحاضر مداولاته أيضا[7] ، على أن ينعقد المجلس بطلب من رئيسه أو من 3/2 أعضائه ، وتتخذ مداولاته بالأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

كما تتشكل امتدادات للسلطة المستقلة على مستوى البلديات و الولائيات و الدبلوماسية و القنصلية في الخارج ، تضطلع بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة[8] .

لكن ما يلاحظ على طريقة تشكيل أعضاء السلطة الوطنية المستقلة هو أن هناك عودة مجددا لنقطة البداية بالنظر إلى استقلاليتها و تدخل مجددا للإدارة ممثلة في رئيس الجمهورية من خلال آلية التعيين لرئيسها و أعضائها ، الأمر الذي لم ينص عليه القانون العضوي 19-07 الذي كان يعزز الديمقراطية و يحقق نزاهة و يقضي على التبعية من خلال آلية الانتخاب التي كانت تطبق على أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات و حتى على رئيسها.

ثالثا : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد البنود الضرورية لضمان انتخابات حرة و نزيهة وفي هذا صدد منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات تنظيم العملية الانتخابية من بداية إلى نهاية استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية اعلان النتائج المؤقتة و التي نبينها كالآتي :

1- عملية التسجيل و مراجعة القوائم الانتخابية :

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة و الضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي، فهي تندرج ضمن الأعمال التحضيرية لعملية الانتخاب[9] و يعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات .

حيث توصف بأنها تلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي ، و يقصد بهذا الأخير ذلك الجدول الذي يحتوى على أسماء و ألقاب الناخبين و كذا تواريخ و أماكن الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء و الألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية ، فلا يستطيع الناخب الإدلاء بصوته ما لم يكن مسجلا فيها[10] .

لقد أولى المشرع عناية بالغة بهذه العملية (تسجيل الناخب ، اعداد القوائم و مراجعتها) سواء من الناحية التنظيمية أو الوقائية ،بحيث توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة من خلال مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والتى تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الديبلوماسية والقنصلية في خارج ، وتسهر على مراجعتها بصفة دورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية ، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[11]،يترأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا [12] و هو التوجه السائد في الديمقراطيات الحديثة بتكريس الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في جميع مراحلها لما تتصف به هذه السلطة في الدول الديمقراطية من حياد و استقلالية أثناء ممارسة مهامها ، و لما تلقاه من قبول لدى جميع الأطراف تعزيزا للشفافية و نزاهة العملية الانتخابية ، كما تتولى النظر في التظلمات المقدمة بصدد مراجعة القوائم الانتخابية .

2- عمليات الترشيحات :

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد ، و هو الوجه الأخر لحرية الانتخاب على اعتبار أن الانتخاب و الترشح حقان متكاملان[13] ، لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر ، كما يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها في مختلف العمليات الانتخابية ، ويكون تحت رقابة الجهات المختصة .

اعطى المشرع الجزائري دورا بارزا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية الترشح حيث تتلقى تصريح للترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا مع تقديم له وصل الاستلام طبقا لنص المادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث تقوم بفحص و التأكد من توفر الشروط القانونية اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض و تفصل في صحة الترشيحات في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح بقرار معلل تعليلا قانونيا ، ويكون قرارها قابل للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من ساعة تبليغ .

أما بالنسبة للتصريح بالترشح للتشريعات أو المحليات[14] فإن السلطة المستقلة تتلقى على مستوى مندوبياتها الولائية قوائم المترشحين و التي تعتبر امتدادا لها محليا ، تقوم هذه الاخيرة بفحصها بغية التأكد من توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض .

في حالة رفض أي ترشح أو قائمة ترشحات يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إثباته ، بإصدار قراره معللا تعليلا قانونيا صريحا على أن يتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح .و إذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشح مقبولا ، بحيث يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار[15].

3-تسيير الحملة الانتخابية :

الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم واستمالتهم للتصويت على برنامجه [16] ، و تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تنافس بين المترشحين للاتصال بالناخبين و محاولة اقناعهم بالتصويت لصالحهم ، لذا عمل المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المنظم للانتخابات 21-01 بوضع جملة من الضوابط والمبادئ ضمانا لاحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه المساواة و حق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة توجهاتهم و برامجهم حتى يكون اختيارهم نابع من ارادتهم بعيدا عن الضغوط المادية و المعنوية .

حيث وضعت قيود فيما يخص ميعاد الحملة و التي تنطلق قبل 23 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبله ب 03 أيام ، بحيث تتكفل السلطة المستقلة بتسييرها و الحرص على المساواة بين المترشحين في الحقوق بإعطاء جميعهم فرص مماثلة بشكل يمكن كل منهم من الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه و التمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة ، والعمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام و سائل الإعلام من جانب المترشحين و الأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي زيادة على ضمان حياد الإدارة و صحة الوسائل المستعملة .

كما وضعت ضوابط فيما يخص تمويل الحملة الانتخابية مع وضع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، تتشكل من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها و يكون رئيسا لها ، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته ، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين ، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، و ممثل عن وزارة المالية [17]، تسهر هذه اللجنة على مراقبة

صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية هادفة الحد من الفساد الذي يشوب العملية الانتخابية [18].

4-عملية التصويت :

يكتسي التصويت أهمية بارزة ضمن مراحل العملية الانتخابية ، فبواسطته يتم ترجمة و تجسيد مبدأ مشاركة المواطنين في صنع القرارات المصيرية للدولة ، و بواسطته يتم تداول السلطة بطرق سلمية [19]، إلا أن سلامته مقرونة بالعمليات التي تسبقه ، لذا تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للاستعداد لها بشكل محكم من خلال القيام بتنظيم و تحضير مكاتب و مراكز التصويت التي عينت بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، كما تسمح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز

و مكاتب التصويت بما فيها المتنقلة في جميع مراحلها ، ضف إلى ذلك أن لها صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسين و الاضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع ،كما تتمتع بصلاحية التأكد من مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل [20]، دون أن ننسى التأكد من مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت والتي لها الحق لوحدها في تمديده أو تقديمه بعد طلب من منسق المندوبية .

5-عملية الفرز :

لا تقل هذه المرحلة أهمية عن باقي المراحل ، بل تعد من أكثرها حساسية ، لذلك تحكمها مجموعة مبادئ لا غنى عنها تضمن في حال احترامها و التقيد بها نزاهة و صحة النتائج الانتخابية ،حيث تتمثل في الشفافية ، السلامة ، السرعة ، العلنية و الدقة [21].

تنطلق عملية الفرز فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ، و تجرى داخل مكاتب التصويت و جوبا ، استثناءا المكاتب المتنقلة التي يجرى بمركز التصويت الذي تلحق به و تكون علنية ، يقوم بها الناخبون المسجلون فيها تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبمشاركتهم إذا اقتضى الأمر[22] ، كما يسمح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز ، و اثر انتهاء التلاوة وعد النقاط يتم تحرير محضر لنتائج الفرز بحبر لا يمحى في (3) نسخ ، نسخة تسلم إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت ، و نسخة أخرى لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية و النسخة الأخيرة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله حسب نص المادة 155 من الأمر 21-01 ،بينما تسلم فورا نسخا مصادقا عن مطابقتها للأصل للممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو لقوائم المترشحين مقابل وصل الاستلام تعزيزا للشفافية و نزاهة العملية الانتخابية من قبل رئيس مكتب التصويت .

6- تحديد و الإعلان عن النتائج :

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية التي يترأسها قاض الإحصاء البلدي للأصوات بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكاتب الاقتراع [23]، فهو إذن تثبيت للنتائج الأولى المسجلة حفاظا لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الانتخابية الولائية و التي تعمل هي الأخرى تحت اشراف السلطة المستقلة ، تقوم

بدورها بمراجعة النتائج بعد استقبال محاضر الإحصاء البلدي الواردة من اللجان الانتخابية البلدية ، حيث تعاينها للكشف عن أي نقص أو خلل دون احداث أي تغيير بالزيادة أو النقصان ، ثم تقوم بتركيز وتجميع النتائج [24]عن طريق الخلية التقنية ، ثم صب النتائج في محضر يوقع أعضاء اللجنة عليه ، تسلم نسخة أصلية منه على الفور إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله[25] و نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل الاستلام .

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، يعلن منسق المندوبية للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات و بعد مرور أجل الطعن يعلن النتائج النهائية [26]، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية تقدم اللجنة الولائية للانتخابات النتائج إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل الاستلام و إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله و لرئيس السلطة المستقلة و الذي يعلن النتائج المؤقتة و التي يمكن أن تكون محل الطعن أمام المحكمة الدستورية[27].

ما يمكن ملاحظته من خلال الصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة في العملية الانتخابية أن لها الولاية الشاملة في تنظيم الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها ، خاصة على مستوى الجماعات المحلية و التي بدورها تعلن على النتائج النهائية مما يعد أمرا مستحسنا ، ضف إلى ذلك الدور الذي تلعبه في الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتائية على مستوى جميع محطاته دون أن ننسى ترأس القضاء للجان الانتخابية و الاشراف عليها بما يضمن الشفافية و سلامة العملية الانتخابية .

المبحث الثاني :آلية الطعن دعامة لنزاهة العملية الانتخابية

تقاس الشرعية الديمقراطية في العالم بمدى نجاح الدول في تنظيم انتخابات تتسم بالنزاهة و الشفافية من خلال هيئة مستقلة حيادية تعامل جميع الأطراف على قدم المساواة ، إضافة إلى ضمان وجود حماية قانونية كاملة توفر الحق في التوجه للقضاء بمرونة و دون تشدد ، للنظر و فحص القرارات الصادرة عن الهيئة المخول لها ادارة العملية الانتخابية ، فضلا عن تمكينه من ممارسة الطعن في الأحكام القضائية ، نتطرق من خلال هذا المحور إلى الضمانة الثانية في مسار نزاهة العملية الانتخابية و المتمثلة في آلية الطعن فقد منح المشرع الانتخابي صلاحية النظر في المنازعة الانتخابية لكل من القضاء العادي (المحكمة العادية و المحكمة الاداري) و القضاء الدستوري ممثلا بالمحكمة الدستورية .

أولا : اختصاص المحكمة العادية في المنازعة الانتخابية

بجانب الحق المعترف به للأفراد في إثارة النزاع الإداري أمام اللجان الإدارية للقيد الانتخابي ، فإن حق اللجوء إلى القضاء و مخاصمة قرارات اللجان الإدارية مرة أخرى يبقى قائما و معترفا به قانونيا ، باعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق و الحريات و من ضمنها حق الانتخاب [28].

لقد أقر المشرع للقضاء العادي ممثل في محاكم العادية الابتدائية ، امكانية النظر و الفصل في بعض المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية باعتبارها مسائل متعلقة بالحالة المدنية ، و التي تتمثل في النزاعات التي تثور بخصوص القوائم الانتخابية أي التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية ، كونها تخضع للمراجعة بالزيادة

و النقصان ، مما يعتبر الوقوف عليها و تطهيرها بشكل دقيق أمرا في غاية الخطورة ، لأنها كوعاء انتخابي يعبر حقيقة عن عدد الناخبين الفعليين ، بما يعطي نتائج أكثر دقة خاصة نسب المشاركة و العزوف الانتخابيين [29].

لقد نص المشرع الانتخابي بموجب المادة 3/69 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صراحة للمحكمة العادية صلاحية النظر في الطعون المسجلة على القرارات الصادرة من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، حيث تتعلق هذه القرارات بمسألة إغفال التسجيل أو الشطب لمسجل بغير وجه حق في القائمة الانتخابية ، و يتم ذلك في ظرف 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار من رئيسها ، وفي حال عدم التبليغ يكون مدة تسجيل الطعن ب 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض أمام اللجنة المختصة .

يتم تسجيل الطعن القضائي لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا بمجرد إيداع تصريح بذلك ، تبت فيه بحكم في أجل أقصاه 05 أيام ، من دون أي مصاريف الاجراءات ودون إلزامية توكيل محامي باعتبار أن الطعن يقدم في شكل تصريح و ليس عريضة طعن ، و بناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، الأمر الذي يعتبر إخفاقا يجب تداركه سريعا لتمكين المعنيين من التقاضي على درجتين ، خاصة إذا ما تبين لنا أن النظر في الدعوى أمام درجة واحدة قد لا تحقق مبدأ العدالة القضائية .

ثانيا : القضاء الإداري

خول المشرع الجزائري للقضاء الاداري على درجتين الحق في الفصل في المنازعة الانتخابية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة ، و من جهة أخرى يعتبر ضمانة حقيقية لنزاهة و سلامة العملية الانتخابية ، ووسيلة ناجعة لحماية حقوق وحريات الأفراد خاصة بعد التمكين من الطعن في أحكام المحاكم الادارية و القدرة على استئنافها.

ينظر القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الاضافيين ، وفي الطعون المتعلقة بالترشح ، و بالطعون المتعلقة بمشروعية عملية التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية .

1- الفصل في منازعات أعضاء مكتب التصويت

تنظم السلطة الوطنية المستقلة و تعد الانتخابات بكل استقلالية ، لذا فهي تتخير أعوانا تكلفهم للقيام بالعمليات الانتخابية يضمنون الحياد و يحرصون على تجسيده ،ولحساسية العملية الانتخابية في هذه المرحلة ووفقا للمادة 129 من الأمر 21-01 على منسقي مندوبيات السلطة الولائية التحري و بدقة في الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذه المهام بمقرر من طرفهم .

هذا و قد اشترط القانون لضمان الحياد أن يكونوا من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين لأحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين ، و بداعي الشفافية أن يتم نشر قائمة المستخدمين بمقر المندوبية الولائية و البلدية للسلطة المستقلة ، و مقر الولاية و المقاطعة الإدارية و الدوائر و البلديات المعنية 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين[30] ، و التي تسلم مقابل وصل استلام بطلب من الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار.

خول المشرع الانتخابي لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض كتابي معلل قانونا لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق[31] و التسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين ، التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة قبول هذا الاعتراض. و في حالة قوبل بالرفض يتم تبليغ قراره خلال 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض ، و يكون قرار منسق المندوبية للسلطة المستقلة عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ، و التي تفصل فيه في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ إيداعه ، على أنه يمكن الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا الحكم ، و التي تفصل فيه في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيله ، على أن يكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

2- الفصل في منازعات الترشح

يلعب القضاء الإداري دورا هاما في منازعات الترشح سواء للانتخابات المحلية أو التشريعية ، باعتبارها مرحلة ذات قيمة معيارية يمكن من خلالها تحديد جدية السلطة المستقلة للانتخابات وكذا نزاهة الانتخابات و شفافيتها .

وكضمانة لهذه المرحلة فرض قانون الانتخابات جملة من الاجراءات و التدابير توضحها لنا المادة 183[32] المتعلقة بإجراءات رفض الترشح و دعمتها المادة 206 من ذات الأمر 21-01. حيث فرضت على السلطة تعليل قرار الرفض للترشح أو قائمة الترشيحات تعليلا قانونيا صريحا و يتم تبليغه وجوبيا خلال مدة محددة ، هذا القرار يكون قابلا للطعن خلال 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار[33] ، و الذي تفصل المحكمة الادارية المختصة إقليميا فيه في أجل 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ، الذي يكون حكمها محلا للاستئناف خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة اقليميا ، الذي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال 04 أيام من تاريخ ايداع الطعن .

3- الفصل في منازعة مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية

تعتبر عملية الفرز و كل ماله صلة بها ، و كذا الإعلان عن النتائج المؤقتة أخر مراحل العملية الانتخابية و أكثرها حساسية لما لها من أهمية عند الناخبين و المترشحين ، لذا حاول المشرع الانتخابي احاطتها بضمانات لحمايتها من أي شبهة أو محاولات تشويه ، فقد مكن الناخبين من تسجيل اعتراضاتهم في مكاتب تصويتهم و تدوين في محاضر هذه المكاتب و ترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، تبت فيها مندوبية السلطة الولائية و يتم اعلان النتائج المؤقتة من طرف منسقها.

تكون هذه النتائج المؤقتة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، من طرف كل قائمة مترشحين ، ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات البلدية ، في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ، كما نصت عليها المادة 3/186 من الأمر 21-01 .

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ، ويكون حكمها قابلا للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة إقليميا ، في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ، والتي تصدر قرارها في أجل 05 أيام دون أن يكون قابلا لأي شكل من أشكال الطعن .

ثالثا : القضاء الدستوري

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة و اللاحقة لعملية الاقتراع باعتبارها هيئة تتصف بالاستقلالية و الموضوعية و الحياد كما تعد ضمانة إضافية تجسد نزاهة و شفافية العملية الانتخابية .

1- رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراح (الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية)

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع و تتمثل في رقابة في مجال قرارات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية .

يحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 249 من الأمر 21-01 ، لاسيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف و الوثائق المرفقة به ، أو بالكفالة ، أو بالأهلية المنصوص عليها في المادة 4/87 من التعديل الدستوري 2020 ، أو غيرها من الشروط القانونية .

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية ، حيث يرفع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح وحده [34] ،و يتم الطعن في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه [35].

تبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل اقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات ، بحيث يكون قرارها نهائي و ملزم للكافة.

2- رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراح

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع المتمثلة في النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتائية ، و إعلان النتائج النهائية و كذا النظر في الطعون المتعلقة بقرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أ- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ، و التشريعية و الاستفتاء و إعلان النتائج النهائية لهذه العملية :

أصبحت المحكمة الدستورية منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء ، بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص لمدة سنوات [36]، و بهذه الوظيفة تعتبر المحكمة الدستورية ضامنا أساسيا لمسألة التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال رقابة انتخابات رئاسة الجمهورية و انتخابات الهيئة التشريعية [37].

ففي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، يحق لكل مترشح و لكل قائمة مترشحين ، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات ، الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية ، كما يحق لكل مترشح لانتخابات مجلس الأمة أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية ، كما يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية و لكل ناخب في الاستفتاء أن يطعن في

صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت . على أن تودع كل هذه الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية .

إذ تتباين النتائج المترتبة على فصل المحكمة الدستورية في الطعون المنصبة على عمليات التصويت التي تشمل كل الإجراءات المجسدة لعملية التصويت منذ انطلاقه إلى غاية انتهائه بما في ذلك عمليات الفرز و جمع النتائج وإحصائها و تركيزها ، بحسب طبيعة الفصل قبولا أو رفضا ، فإذا ارتأت أن الطعن مؤسس ، فإنه يمكنها بموجب قرار معلل ، إما إلغاء الانتخاب المعترض عليه ، وإما تعديل محضر النتائج المحرر ، و تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا[38] .

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت ، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات ، و هذا ما يوفر مصداقية لهذه الانتخابات و يؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية ، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة[39] .

بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول و تعين عند الاقتضاء ، المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني ، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول ، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين (30) يوما[40] ، كما تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة ، نفس الأمر ينطبق على إعلان نتائج الاستفتاء حسب المادة 263 من الأمر 21-01 .

كما تختص المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و إعلانها في أجل اقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة ، مع إمكانية عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان و أربعين (48) ساعة[41] بقرار من رئيس المحكمة الدستورية ، نفس الأمر بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة ، وفي حالة ما ارتأت إلغاء الانتخاب ، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة[42] .

ب- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أسند الأمر 21-01 إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية ، فإذا قررت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية بسبب عدم إيداع الحساب أو ايداعه خارج أجل الشهرين المحدد قانونا أو تجاوز الحد لأقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات ، يكون قرارها الرافض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 121 من الأمر السالف الذكر ، كي تأخذ بنتيجته أيضا في حالة الطعن في صحة المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو الفائز بالانتخابات التشريعية .

تجدر الإشارة إلى أن اسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء ، لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات ،في هذه الحالة تكون هذه اللجنة خصما و حكما في نفس الوقت [43].

خاتمة:

بعد التعديل الدستوري 2020 وبعد اصلاح قانون الانتخابات ، أدخل تعديلات ترمي إلى تحسين و مصدقية العملية الانتخابية وجعلها أكثر واقعية وفاعلية ، و قد خلصنا لجملة من النتائج الهامة أبرزها :

– خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة إدارة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية اعلان النتائج المؤقتة و هي هيئة تمتاز بالاستقلالية وتمارس مهامها بشفافية و حياد و عدم تحيز و تعتبر الضمانة الأولى لنزاهة العملية الانتخابية ،كما نص على ضمانة ثانية و المتمثلة في الطعن في قرارات هذه الأخيرة على مستوى القضاء العادي و الدستوري تعزيزا لنزاهة و سلامة العملية الانتخابية .

– يظهر لنا أنه ما زالت بعض النقائص حتى ترتقي و تعزز شفافية العملية الانتخابية خاصة فيما يخص طريقة اختيار أعضاء السلطة المستقلة و هي التعيين من قبل رئيس الجمهورية .

بناءا على هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية :

– من الأفضل لو تم الابقاء على طريقة الانتخاب التي كانت في ظل القانون العضوي 19–07 باعتبارها طريقة تعزز الديمقراطية و نزاهة و شفافية العملية الانتخابية لذلك نقترح اعادة ادراجها مستقبلا.

– أن تكون المحكمة الإدارية هي المختصة في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية بدلا من المحكمة العادية باعتبارها منازعة ادارية مع تثمين التقاضي على درجتين في هذه المحطة .

– الاعتماد على الإدارة الالكترونية و التصويت الإلكتروني في ادارة العملية الانتخابية ضمانا لشفافية و نزاهة العملية الانتخابية.

المراجع:

- التعديل الدستوري 2020 ، الصادر في ج .ر. ج. ج العدد 82 ، الصادرة في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 .
- الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 17.
- زهير شكر ، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني** ، المجلد 2، طبعة 2006، منشورات الدار لجامعة ، بيروت ، لبنان.
- العارية بو لرباح ، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لإدارة العملية الانتخابية** ، مجلة المعيار ، الجزئر ، المجلد الحادي عشر ، العدد 2 ، جوان 2020.
- خالد بوكوبة ، نورة موسى ، **منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16–10 دراسة تحليلية** ،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، الجزائر ،المجلد 17، العدد 02 ، سنة 2020.
- إلهام بعبع ، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها قراءة في الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات** ، مجلة السياسة العالمية ، الجزائر ، المجلد 5، العدد 3، السنة 2021.
- نونة بليل ، **ضمانات حرية و نزاهة الانتخاب** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، 2018–2019.
- إلياس بودربالة ، عمر زرقط ، **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21–01** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 03 ، 2021.

- اسماعيل فريحات ، **قراءة في نظام انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الامر (21-01) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 02 ، سبتمبر 2021.
- عبد المالك مزيان ، زهية عيسى ، **فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق الانتخابات** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021.
- و هيبة حبوش ، **النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات** ، مجلة السياسة العالمية ، الجزائر، المجلد 05، العدد 02 ، السنة 2021.
- شادية رحاب ، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ،مجلة المجلس الدستوري** ، الجزائر، العدد 17 ، 2021 .

الهوامش:

[1] العارية بو لرباح ، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لإدارة العملية الانتخابية** ، مجلة المعيار ،الجزائر، المجلد الحادي عشر ، العدد 2 ، جوان 2020 ،ص 3.

[2] انشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، ج .ر.ج.ج رقم 52 مؤرخ 17 سبتمبر 1995

[3] أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بظلم الانتخابات ، ج .ر.ج.ج العدد الأول مؤرخ في 14 يناير 2012.

[4] أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 عشت 2016 ،ج .ر .ج.ج رقم 50.

[5] التعديل الدستوري 2020 ، الصادر في ج .ر. ج. ج العدد 82 ، الصادرة في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 .

[6] المادة 19 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 17.

[7] المادة 22 و 25 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[8] المادة 37 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسة .

[9] خالد بوكوبة ، نورة موسى ، **منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 دراسة تحليلية** ،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، الجزائر ،المجلد 17، العدد 02 ، سنة 2020، ص 419.

[10] إلهام بعبع ، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها قراءة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات** ، مجلة السياسة العالمية ،الجزائر ، المجلد 5، العدد 3، السنة 2021 ، ص 563.

[11] انظر المادة 62 و المادة 53 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[12] المادة 63 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه.

[13] الياس جوادي ، شوقي يعيش تمام ، **آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ،الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 01 ، ماي 2021 ، ص 72.

[14] انظر المادة 177 و 201 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[15] المادة 183 و 206 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه.

[16] نونة بليل ، **ضمانات حرية و نزاهة الانتخاب** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، 2018-2019 ، ص 173.

[17] المادة 115 من الأمر 21-01 المتضمن بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

[18] إلياس بودربالة ، عمر زرقط ، **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، الجزائر ،المجلد 14 ، العدد 03 ، 2021 ، ص 316.

[19] خالد بوكوبة ، نورة موسى ، مرجع سابق ، ص 426.

[20] انظر المواد 127 -134-135-136 من الأمر 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[21] اسماعيل فريحات ، **قراءة في نظام انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (21-01) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 02 ، سبتمبر 2021 ، ص 107 .

[22] المادة 152 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[23] المادة 265 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه.

[24] المادة 268 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه.

[25] المادة 269 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه.

[26] عبد المالك مزيان ، زهية عيسى ، **فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق الانتخابات** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021 ،ص 333.

[27] و هيبة حبوش ، **النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات** ، مجلة السياسة العالمية ،الجزائر ، المجلد 05، العدد 02 ، السنة 2021 ،ص 287.

[28] الياس جوادي ، شوقي يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 66.

[29] اسماعيل فريحات ، مرجع سابق ، ص 108 .

[30] المادة 129 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق .

[31] المادة 129 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه .

[32] المادة 183 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[33] بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ، انظر المادة 206 /4 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق .

[34] شادية رحاب ، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ،مجلة المجلس الدستوري** ، الجزائر ، العدد 17 ، 2021 ، ص 75.

[35] المادة 2/252 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[36] المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق .

[37] زهير شكر ، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني** ، المجلد 2، طبعة 2006، منشورات الدار لجامعة ، بيروت ، لبنان ، ص114 .

[38] بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاء ووفقا للمادة 260 من الأمر 21-01 تنص أنه اذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعون مؤسسة ، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة ، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية و فقا للمادتين 210 و 241 من نفس الأمر ، أنه إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد ، و اعلان المترشح المنتخب قانونا .

[39] عمار عباس ، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابي** ، مجلة المجلس الدستوري ، الجزائر ، العدد 17 ، 2021 ،ص 128.

[40] انظر المواد 256 و 257 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[41] المادة 211 الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه.

[42] المادة 241 الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه.

[43] شادية رحاب ، مرجع سابق ،ص 96 .